تفضيل الذكر على الانثى في الميراث
حقيقة ام وهم

Doi: 10.23918/ilic2020.30

أ م د مصطفى محمد امين
كلية العلوم الانسانية/ جامعة دهوك
Musafa.ameen@uod.ac

المقدمة

ان الميراث مبني على قواعد واسس دقيق لانه من الخالق الذي خلق الانسان ويعرف حاجته ، ونظام الميراث وتحديد الانصبة مبني على ثلاث معايير رئيسية :

الاولى : درجة القرابة بين الوارث، ذكر كان أو أنثى وبين الموروث المتوفى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب فى الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب فى الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين سواء اكان ذكرا ام انثى .

وثانيها: موقع الجيل الوارث من الوارث فالأجيال التى تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة ـ مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه ـ وكلتاهما أنثى ـ وترث البنت أكثر من الأب! حتى لو كانت رضيعة، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التى للابن، والتى تنفرد البنت بنصفها! وكذلك يرث الابن أكثر من الأب ـ وكلاهما من الذكور.

وثالثها: العبء المالى الذى يوجب الشرع الإسلامى على الوارث تحمله، والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى- من منطلق أن الرجال أكثر تحملا لأعباء النفقة المالية- لكنه مع ذلك لا يفضى إلى أى ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح! ففى حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون فى درجة القرابة، واتفقوا وتساووا فى موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال- مثل أولاد المتوفى، ذكورا وإناثا- يكون تفاوت العبء المالى هو السبب فى التفاوت فى أنصبة الميراث، ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى فى عموم الوارثين وانما حصره في الابن والبنت مع عدم وجود ابيهما ، وكذلك الاخ والاخت الاشقاء او لاب مع عدو وجود ابيهما لان الابن والاخ عليه عبء مالي سابينه في البحث بالتفصيل وقد قسمت بحثي الى ثلاث مباحث :

المبحث الاول : التفضيل في الميراث اسبابه والحكمة منه

المبحث الثاني: الذكورية او الانوثة لا تاثير لها

المبحث الثالث : الحكمة من تفضيل الذكر على الأنثى في بعض الحالات

ثم ختمت بحثي باهم النتائج التي توصلت اليها

المبحث الاول : التفضيل في الميراث اسبابه والحكمة منه

ان من المعلوم في علم الميراث ان السببين الرئيسين في الميراث هما : النسب والقرابة ، وكم الانسان يكون قريبا من الميت سيكون له النصيب الاكثر في الميراث ، وقد يختلف هذا النصيب من حيث الكثرة والقلة حسب قربه للميت ، وكذلك يختلف نصيب الوارث في حالة وجود ورثة بنفس درجته فيؤثرون عليه ، فالاصل في نصيب الورثة هي القرب او البعد من المورث، اذن فالتمايز في نصيب كل وارث مبني على قربه او بعده عن المورث ، وصلته من الميت ، وليس لجنس المورث علاقة بكثرة او قلة نصيب الوارث ، ونستطيع ان نحدد ثلاث معاير لتفاوت الورثة في انصبتهم :

المعيار الاول : درجة القرابة بين الوارث و بين الميت .

فكم كانت الصلة بين الوارث والمورث قريبة كان نصيب المورث اكثر ، وكذلك كم كان الصلة بعيدة كان النصيب اقل ، بل في اكثر الاحيان يكون محجوبا بوارث اخر اقرب منه ،فلهذا نجد ان اقرب اشخاص للميت هما :

اولا: الزوج او الزوجة لان الغالب انهما اشتركا في تكوين التركة حتى لو كان مصدر التركة واحدا منهما ، لان الاخر لو كان مسرفا لما كان للميت تركة بعد موته ليتم توزيعها على الورثة .

الثاني: الابوان أي _الام والاب_ لانهما كانا سببا في وجود المورث في الحياة وقد انفقوا من مالهم الخاص لتربيته وليبقى حيا الى ان يعمل ويكون مالا ويتركه عند موته ، فهم اصحاب فضل عليه .

الثالث: الاولاد سواء ذكورا ام اناثا ، لانهم جزء من الميت فكانه لم يمت ، فلهذا كان لهم الحظ الافر ويمنعون جميع الورثة على تفصيل في ذلك باستثناء الاباء والاجداد ، والزوج والزوجة .

الامر الاخر الذي نجده في نظام الارث هو ان الأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها في الميراث أكثر من نصيب الأجيال التي تَسْتَدبِرُ الحياة ، و ذلك بصرف النظر عن الذكورة أو الأنوثة للوارثين و الوارثات.. فمثلا : بنت المتوفي ترث أكثر من أم المتوفى و كلتاهما أنثى، بل و ترث أكثر من أب المتوفي او اب الاب سواء و لو كان الأب هو مصدر ثروة ابنه او ابنته التي تركها بعد وفاته ، إذ تنفرد البنت بنصف التركة فهي ترث اكثر من ام المتوفى او ابيه او زوجه او زوجته ، اذن العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله و القيام به حيال الآخرين، هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر و الأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى لكونها انثى ، بل ربما كان العكس ففي حالة ما إذا اتفق و تساوى الوارثون في درجة القرابة، و إتفقوا و تساووا في موقع الجيل الواحد بقربهم من الوارث م-مثل أولاد المُتوفَّى ذكورا و إناثا-يكون تفاوت العبء المالي هو سبب التفاوت في أنصبة الميراث و لذلك لم يعمم القران الكريم هذا التفاوت بين الذكر و الأنثى في عموم الوارثين ، و إنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقال تعالى في محكم كتابه: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء : ١١]، و لم تقل الأية : " يوصيكم الله في عموم الوارثين " وهذا ما سنفصل القول به في المباحث القادمة .

ان نظام الإرث في الإسلام تشريع إلهي على جميع المسلمين الايمان به ونصوص القران واضحة في تفصيل اكثره وقد جاءت السنة مكملة لهذا النظام وتفصيلا وبيانا لانصبة الورثة بالتفصيل ، وبما أنه فضل بعض القرابة على البعض الاخرين، وورث بعضهم دون البعض الاخر فهذه كلها باوامر من الله عزوجل وبالحكمة والعلم لله الذي هو محيط بكل شيء فقد اكد ذلك بنص قراني خالدا الى يوم القيامة فقال تعالى : {آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله، إن الله كان عليما حكيما}، وقال : {وصية من الله والله عليم حليم} وقال في آية الكلالة : {يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم}، وقال {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما} كل هذا التكرار وهذا التأكيد والتذكير بحكمته تعالى وعلمه الذي وسع كل شيء و ليعلم الجميع أن هذا التفاوت في نصيب بعض الورثة عن بعض وتفضيل البعض على البعض هو العدل كل العدل لا ظلم فيه ولا حيف، وهو الحق المبين .فالمؤمن يؤمن بما يلي :

أولا :ان الانصبة وتفضيل بعض الورثة عن بعض هو تفضيل من الله العليم بمصالح العباد ومنافعهم الحكيم في أفعاله وأحكامه .

ثانيا: ان توزيع من المالك الحقيقي للتركة ، وهو الله الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما، فهو يملك العباد كلهم وما ملكوا والمال ماله يعطي من يشاء من عباده ويحرم من يشاء منهم ، ويحدد نصيب أي وارث منهم بنصيب معين من تركة المتوفي ، فالمؤمن يؤمن انه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وعلى جميع من امن بكتابه وبنبيه ان يقول: أن يقول سمعنا وأطعنا لكل ما امرنا به ولامجال للاجتهاد في الانصبة وتغيرها لأن الاجتهاد فيها لا يمكن أن يأتي بجديد يختلف عما قررته الشريعة الاسلامية كتابا وسنة وإجماعا، من تحديد انصبة كل وارث، ولا تتعدى المناقشة فيها أن تكون جدلا عقيما لا يستند إلى علم ولا كتاب مبين ولا يهدف إلى معرفة الحق، وإنما يقصد به إضلال الخلق ، وتغيير شرع الله لكن ينبغي ان يعرف الورثة ان هذه الانصبة هي حقوقهم فيحق لهم ان يتنازلوا عنها كليا كان يتفق الورثة اذا كانوا يتمتعون باهلية كاملة على ان تكون التركة كلها لشخص معين ، وقد رايت في محاكم دهوك عدة مرات يتنازل جميع الورثة لامهم وهي زوجة الميت ونصابها من ميراث زوجها هو الثمن مع الاولاد ، لكن الورثة كلهم يتنازلون لامهم فتصبح التركة كلها لامهم وهذا التصرف جائز شرعا ، وفي بعض الاحيان يتنازل الورثة لوارث ليس الام ، او يتنازل بعض الورثة لبعضهم الاخر ، وهذا كله جائز شرعا ، فالأنصبة محددة شرعا وهي تعتبر من حدود الله فإن ما قاله الله لا يغيره إلا الله كما قال تعالى : {وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا إيت بقرآن غير هذا أو بدله، قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن اتبع إلا ما يوحى إلي، إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم..} (يونس : ١٠) فهذه الآية تؤسس لقاعدة تشريعية أصولية عظيمة، وهي أن ما جاء به القرآن من شرائع، ومانص عليه من فرائض وأحكام، لا يحق لأحد تبديلها أو تعديلها تحت أي مبرر مهما أوتي من علم ونفوذ أو مكانة وجاه عند الله حتى الرسول صلى الله عليه وسلم لا يستطيع تبديلها أو تغييرها من تلقاء نفسه، بل قال الله تعالى : {قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي} ليفهم الناس جميعا الدرس جيدا، ويقفوا عند حدودهم، ولا يتطاول أحد بعدهم على اختصاصاته سبحانه، وهي آية كافية في الرد على دعاة المساواة في الارث، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحق له تبديل او نسخ او ما أنزل الله في كتابه من أحكام، وكان ملزما باتباع ما انزله الله إليه، فكيف يحق لاي انسان جاء بعده التطاول على الشريعة والادعاء بان رايه افضل من ايات القران إلا أن يكون ممن لا يومن بالله ولا باليوم الآخر كما يشير لذلك قوله تعالى : {قال الذين لا يرجون لقاءنا إيت بقرآن غير هذا أو بدله. }والعلماء متفقون على القاعدة الأصولية التي تقول: (لا اجتهاد مع النص) وهي قاعدة مستمدة من الشريعة الاسلامية ومتفق عليها عند العلماء ، بل حتى عند رجال القانون يحتكمون الى النصوص القانونية ولا يخالفونها ، ويعمل بمقتضاها ويقف عندها ولا يتجاوزها.

فالفقيه يحق له الاجتهاد والبحث لمعرفة حكم الله في النازلة المعروضة عليه المجتهد فيها، ومراده تعالى الذي لم يفصح عنه ولم يعلن بنص واضح اما الانصبة المنصوص عليها واضحة جدا لا تقبل الاجتهاد .

فالله هو اعدل أحكم الحاكمين الذي حرم الظلم على نفسه وقال في كتابه المبين : {ولا يظلم ربك أحدا} {وما ربك بظلام للعبيد}.

وكل ما يرجوه الرجل من المرأة هو أن تتقبل هذا التفاوت في الارث بروح إيمانية ونفس راضية مطمئنة كما تقبل هو تلك التكاليف وتكف عن الصياح والصراخ في وجه الإسلام واتهامه بالتحيز للذكر ضد الأنثى وأن تعلم:

–أن الأم اليهودية محرومة من الارث في ولدها وابنتها بصفة دائمة وليس معدودة من الورثة أصلا.

–وأن البنت اليهودية لا حق لها في الميراث إذا تزوجت في حياة أبيها، وأنها إذا أرادت الميراث فعليها أن تضحي بشبابها وتعيش حياة العنوسة بكل مشاكلها حتى يموت الأب لتأخذ حقها في الميراث أو تموت قبل موته فتخسر كل شيء.

–وأن الأخت اليهودية لا ترث في أخيها شيئا إذا كان معها أخ أو أبناء أخ.

–وأن الابن البكر يعطى ضعفي الابن الثاني والثالث فإذا كانوا ثلاثة أبناء يأخذ الابن البكر النصف ويأخذ الابن الثاني والثالث الربع لكل واحد منهما.

ومع هذا التفاوت الواضح والتمييز الصارخ بين البنات المتزوجات وغير المتزوجات وبين الإخوة الذكور والأخوات الإناث والأب والأم في أصل الميراث وتوريث بعضهم دون بعض رغم اتحاد الجنس والقرابة وتفضيل الابن البكر على من يولد بعده فإنهم ساكنون لا يشكون ولايحتجون على ذلك، ولا نسمع أحدا في الشرق ولا في الغرب من يثير قضيتهم أو يهاجم نظامهم الإرثي من دعاة المساواة بين الجنسين وأدعياء حقوق الإنسان والمهوسين بالدفاع عن حق المرأة المسلمة في المساواة في الإرث.

الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن سر هذا التعاطف مع المرأة المسلمة في المطالبة بالمساواة في الارث وتحريضها على التمرد على دينها وشريعتها بكل الوسائل مع السكوت المطلق والصمت المريب عن قضية المرأة اليهودية ومعاناتها ، فهذا يدل دلالة واضحة على ان الدين الاسلامي له اعداء يحاولون بكل طاقتهم الكلام عليه بالسوء والطعن به لكنه دين الله سيبقى خالدا مهما تكلم وطعن به المنافقون والكفار نصيبها[١].

المبحث الثاني : الذكورية او الانوثة لا تاثير لها في الميراث

ان الكلام عن انصبة الورثة كما قلت في المبحث الاول ليس من حقنا ذلك فالله هو حدد الانصبة بنصوص قطعية لا تحتمل الاجتهاد ، لكن في هذا البحث سأناقش هل التفاوت في الانصبة له علاقة بجنس الوارث ، أي لانه ذكر سيأخذ اكثر من الذي بدرجته اذا كان انثى ، فتفضيل الذكر على الانثى في الميراث لا يعد قاعدة في الانصبة ، اذ ان هناك حالات ترث فيها المرأة نصف حصة الرجل، وحالات ترث فيها حصة اكثر من الرجل، وحالات ترث ولا يرث الرجل، وحالات ترث مساوية لحصة الرجل. سنبحث هذه الحالات في الفروع الآتية :

الفرع الأول : حالات ترث المرأة نصف الرجل

هناك حالات عديدة ترث فيها المرأة نصف ارث الرجل ومنها ما يأتي :

أولاً : اجتماع البنت مع الإبن

فاذا توفى شخص عن ثلاث بنات، وثلاثة ابناء ، فاصل المسالة من ٦ اسهم و كما يأتي:

فاصل المسالة من ٩ اسهم

لكل بنت سهم واحد ولكل ابن سهمان

ثانياً : انفراد الام والاب بالتركة بالتركة

فاذا توفى شخص عن أب، وام، فان اصل المسالة من ٣ اسهم كما يأتي:

سهم واحد فقط للام لان حصتها الثلث مع عدم وجود فرع وارث او عدد من الاخوة والاخوات

سهمان للاب

فالام ورثت نصف نصيب الأب ، اذ ورثت الثلث فرضاً، وورث الأب الباقي تعصيباً[٢].

ثالثاً : اجتماع الأخت والأخ ، سواء اكانون اشقاء أو لاب :

فاذا توفى شخص عن اخت شقيقة، واخ شقيق، فتقسيم التركة كما يأتي :

توفي شخص عن اخ شقيق واخت شقيقة

المسالة من ٣ اسهم

سهم واحد للاخت الشقيقة

سهمان للاخ الشقيق

وكذلك لو كان الاخوة والاخوات لاب مع عدم وجود الاخوة الاشقاء

فالأخت الشقيقة ورثت نصف ارث الأخ الشقيق وذلك لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخوة رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين﴾ سورة النساء الآية ١٧٦ .

رابعا : ميراث الزوجين

فاذا مات أحد الزوجين ، فالزوجة ترث نصف حصة الزوج عند وفاته، فاذا توفى الزوج، فالزوجة ترث أما الربع عند انعدام الولد، أو الثمن عند وجود الولد ، بينما يرث الزوج نصف تركة زوجته عند انعدام الولد ، ويرث ربع تركة زوجته عند وجود الولد.

وهذا امر متفق عليه بين الفقهاء لوروده بنص قطعي الثبوت والدلالة لقول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أو دَيْنٍ ﴾ سورة النساء ، الآية ١٢ .

مات رجل وترك زوجة وابا

فالمسالة من اربع اسهم ، للزوجة سهم واحد لان حصتها الربع لعد وجود فرع ارث

وللاب الباقي وهي ثلاث اسهم تعصيبا

اما لو توفيت الزوجة وتركت زوجا وابا

فللزوج النصف ، والباقي للاب تعصيبا

وكذلك لو كان هناك فرع وارث فللزوجة الثمن وللزوج الربع ، أي تاخذ الزوجة نصف حصة الزوج

الفرع الثاني : حالات ترث المرأة فيها مثل الرجل

١- اجتماع الام والاب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فاكثر

مات رجل وترك (اما وابا وابنا)

---

[١] ينظر عباس محمود العقاد ، المرأة في القران ، دار الهلال ، مصر ، ص٦٨ وما بعدها. د. حمد العبد الرحمن الجنيدل، نظرية التملك في الاسلام، بحث لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاة بالرياض، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣، ص٤٨ وما بعدها. محمود محمد غريب ، المال في القران ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٧٧ وما بعدها. عبد الحميد ابراهيم محمد ، المرأة في الإسلام ، مطابع الدار القومية للطباعة والنشر ، مصر ، ١٩٨٣ ، ص ٦٩ وما بعدها. د قيس الحيالي ، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الموصل ، كلية القانون والسياسة ، ص ١٥٢. أحمد فراج حسين ، د. محمد كمال الدين امام ، نظام الارث والوصايا والاوقاف في الفقه الاسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٧ وما بعدها.

[٢] د. مصطفى السباعي و د. عبد الرحمن الصابوني ، الأحوال الشخصية في الاهلية والوصية والتركات ، ط٣ ، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٧٠ ، ص ٥٦٠ ومابعدها، ميراث المراة ، د قيس الحيالي ، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الموصل ، كلية القانون والسياسة ، ص ١٥٢

للام السدس	١	المسالة من ٦ اسهم
وللاب السدس	١	
وللابن الباقي	٤	

فالأم ورثت نفس الأب لورود نص قطعي الثبوت والدلالة لقول الله تعالى:
﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ سورة النساء ، الآية ١١

٢- اجتماع الأخوات والإخوة لام

فاذا توفى شخص عن اختين واخوين لام فان تقسيم التركة سيكون كما يأتي :

مثال: مات رجل وترك :

اخ لام واخت لام	الثلث	ويوزع بالتساوي عليهم
عم شقيق	الباقي	

فاصل المسالة من ٣ وتصح من ٦ اسهم

للاخ لام = ٢

للاخت لام= ٢

للعم الشقيق= ٢

ان الأخوات والإخوة لام ورثوا حصصاً متساوية، لورود نص قطعي الثبوت والدلالة لقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ سورة النساء ، الآية ١٢ .

الفرع الثالث : حالات ترث المرأة فيها اكثر من الرجل

هناك حالات عديدة ترث فيها المرأة اكثر من الرجل، لكونها ترث بالفرض، والرجل يرث بالتعصيب ومنها ما يأتي :

١- توفى شخص عن اختين لام ، واخوين شقيقين، وام، وزوجة، فتقسيم التركة وفقا كما يأتي :

للزوجة الربع	٦	المسالة من٢٤ بعد التصحيح
للام السدس	٤	
لاختين لام الثلثان	٨	
اخوين شقيقين الباقي	٦	

ان الأخت لام ورثت أربعة سهام وهو اكثر من نصيب الأخ الشقيق الذي ورث ثلاثة سهام بالرغم من أنه اقوى قرابة منها ، لانها من أصحاب الفروض والأخ الشقيق من العصبات[١] .

٢- اجتماع الابوين والزوجة ، والبنت وبنت إبن ، أو إبن إبن

فاذا توفى شخص عن زوجة ، واب ، وام ، وبنت ، وبنت إبن أو إبن إبن فنحل المسألة بافتراضين احدهما كون الوارثة بنت الإبن واخرى كون الوارث إبن الإبن كما يأتي:

أ- الافتراض الأول :

زوجة	أب	أم	بنت	بنت إبن
الثمن	السدس	السدس	النصف	السدس

فاصل المسالة بعد لعول من ٢٧ سهما للزوجة ٣اسهم ، وللاب ، ٤ ، وللام ٣ ، وللبنت ١٢، لبنت الابن ٤

وقد ورد نص في هذا التقسيم وهو مارواه هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال : للابنة النصف و للأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيك . [٢]

لكن لو فرضنا ان مع البنت ابن ابن فستكون حصته الباقي تعصيبا او سيأخذ حصة ابيه بالوصية الواجبة فتصبح المسالة من ٢٤ سهما

للاب : ٤ ، وللام : ٤ ، وللزوجة :٣ ، وللبنت ١٢ ، وللابن الابن ١

فبنت الإبن ورثت أربعة اسهم من اصل المسألة (٢٧) لان فرضها السدس ، أما إبن الإبن فورث سهماً واحداً من اصل المسألة (٢٤) لانه وارث بالتعصيب او بالوصية الواجبة، فورثت بنت الإبن اكثر من إبن الإبن[٣].

المبحث الثالث : الحكمة من تفضيل الذكر على الأنثى في بعض الحالات

كما ذكرنا ان التفضيل وقع في موضعين فقط وهما (البنت مع اخيها ، أي الابن) و (الاخ الشقيق او لاب مع اخته) وقد تكلم الفقهاء السابقين والمعاصرين ، والدعاة عن سبب هذا التفضيل ، ومن يفتح الانترنيت يجد مئات المقالات والتعقليقات عن سبب هذا التفضيل ، وقد لخصت هذ الاسباب بما يلي:

الفرع الاول : العبء المالي

ان الاعباء المالية موجودة في حالة التفاضل بين الذكر والانثى، فتوريث الذكر ضعف الأنثى في بعض الحالات لم يكن على اساس الجنس أي الذكورية او الانوثية ، بل على اساس الاعباء المالية الواقعة على عاتق كليهما ، فمثلا يوضح اذا توفى شخص عن إبن ، وبنت ، وترك مبلغا قدره تسعة ملايين دينار، فتقسيم التركة وفقا للشريعة الإسلامية ، سيكون توريث البنت

---

[١] انظر د. محمد أبو حسان ، المرأة والاسرة بين الإسلام والنظم الغربية-جمعية العفاف الخيرية ، الاردن، ١٩٩٨، ص ١٢٠ وما بعدها.

[٢] رواه البخاري في صحيحه ، ينظر فتح الباري للعسقلاني ١٢/١٦.

[٣] د. صلاح الدين سلطان ، ميراث المرأة وقضية المساواة ، ط١ ، دار النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص٢٢ وما بعدها.

ثلاثة دينار ، والابن ستة دينار ينفقه على نفسه وعلى غيره ، فاذا اراد هذا الابن الزواج ، فانه يدفع المهر لزوجته ولنفرض انه مليونا دينار ، وهذا يعني انه دفع بعض ما ورثه من ابيه مهرا لزوجته ، فلم يبق له شيء من التركة ثم يكون ملزما بالانفاق على زوجته واولاده وكل من يعولهم عند الحاجة وربما تكون اخته التي ورثت معه ساكنة عنده فهو ملزم بنفقتها ولا يحق له مطالبتها ببعض مالها التي ورثته معه من والدها او والدتها ، بل حتى لو تزوجت هذه الاخت وطلقها او مات زوجها ولم يكن لها اولاد ينفقون عليها فسوف ترجع الى اخيها وتكون نفقتها عليه مالية

أما البنت فانها تأخذ مهرا عند زواجها ، ولنفرض انه مليونا دينار ، فيصبح مجموع ما لديها اربعة ملايين دينار ، ثم هي لا تكلف بانفاق شيء من مالها ، مهما كانت غنية ، لان نفقتها اصبحت على زوجها ، فهو المكلف بالانفاق عليها ما دامت في عصمته ، أما إذا لم تتزوج فيبقى توريث الذكر ضعف الأنثى منسجما مع العدل والمساواة ، سيما وان اخوها يكون ملزما بالانفاق عليها عند الحاجة مهما كبرت [١] ، هذا هو الغالب في المجتمع ، ولايقاس النادر على الغالب فقد تكون الاخت غنية او موظفة لكن في جميع الاحوال لو احتاجت يوما ما في حياتها الى النفقة فيجب على اخيها نفقتها عند عدم الزوج والاولاد ، اذن الاخت متعلقة باخيها وليس العكس ، فلو احتاج الاخ لا يجب على اخته نفقته وتنتقل النفقة الى اولاد اخيه او الى الاعمام واولادهم بل اني رايت حالات في مجتمعنا يموت الاب ولديه ام و اب واولاد فاخذ الاب والام حصتهما والبنات حصتهم وبقي الابناء ينفقون على جدهم وجدتهم لان نفقته عليهم عند عدم وجود الاولاد فالنفقة تنتقل الى الاحفاد ، فمهما كانت الاخت غنية لا يجب عليها نفقة اخيها . ولا يحق للاخ مهما كانت حاجته للمال ان ياخذ من اخته الا عن برضاها اذن اليس من العدالة ان ياخذ الاخ ضعف حصة اخته فاين الظلم الذي يزعمه دعاة المساواة المطلقة ؟ فالمسألة مسألة ارقام وحسابات واعباء وترجيح بين المصالح المرعية في التوريث ، ويحتج البعض ان هذا التفضيل كان مسوغا في الماضي باعتبار ان كثيرا من النساء دخلوا ميدان العمل واصبح لهم وارد مالي فهم ليسوا بحاجة الى نفقة اخيهم واصبحت الاعباء المالية الملقاة على كاهلها مساوية للاعباء المالية الملقاة على كاهل اخيها ، وهذه الحجة مردودة لان عمل المرأة في بعض المجالات جائز شرعا استثناء في الاعمال التي تقتضيها المجتمع من ناحية ، أو حاجة امرأة بعينها من ناحية اخرى ، فتعليم البنات ، وطب النساء ، وغيرها من الاعمال التي ينبغي ان تقوم بها المرأة ، فهي وظائف لا يستغني المجتمع عنهم فيها ، وقد يكون عمل المرأة لعدم وجود عائل لها ، أو عدم كفاية ما يعولها به عائلها ، لان ذلك احفظ لها ولكرامتها وعرضها[٢]، لكن يبقى الامر على ماهو عليه وهو انها اذا احتاجت يوما ما ترجع الى اخيها بنفقتها ، وحدثني شخص عن قصة وقعت معه فقال : مات ابو زوجتي فاقتسم الاولاد الميراث ولم ترض زوجتي بنصف حصة اخيها، وحصلت نوع من القطيعة بينها وبين اخوتها الذين لم يرضو ان يعطوها اكثر من حصتها الشرعية ، ودارت الايام واصيبت زوجتي بسرطان في صدرها ولم يكن لها علاج في العراق وعلاجها موجود فقط في امريكا ولم يكن لدي ولا لاهلي كلفة العلاج وليس عندي احد استدين منه هذا المبلغ الضخم ، واستسلمت الى النهاية المأساوية لام اولادي ، وجلس اولادي الصغار يبكون على امهم التي يرونها تتدهور حالتها ساعة بعد ساعة ، وفي احدى الليالي طرق الباب طارق ففتحت الباب فاذا بخوة زوجتي فدخلوا الى بيتي واخذوا جميع الفحوصات وبعد ايام جاؤوا اليّ بتذاكر الطائرة واعطوني مبلغا يكفيني لأجراء العملية في امريكا ، فذهبت واجريت العملية بنجاح وعادت زوجتي الى بيتي سليمة والحمد لله ، ولم يأخذوا مني شيء ولم يعتبروه دينا ، وقالوا لن ندع اختنا تموت امام اعيننا ، فقلت لزوجتي هم انفقوا ماورثوا واضعاف ذلك من اجل ان لا تموتي ، وانت لم ترضي بحصتك من الميراث .

وخلاصة الامر ان الاصل تفرغ المرأة لاسرتها واطفالها وخروجها للعمل استثناء، ولا يجوز شرعا لامن زوجها ولا حتى من اخوتها اجبارها على العمل مع وجود اخ يستطيع اعالتها وكذلك زوج او ابناء .

الفرع الثاني : مشاعر المتوفى

ان المرء يسعى ان يكون له اولاد ذكور يكونون امتدادا له ، ويحملون اسمه هم واولادهم واحفادهم بعد موته فالفطرة البشرية تميل إلى بقاء الذكر وهذا يكون في الابناء ، وابناء الابناء ، فقد جاء في القرآن الكريم على لسان زكريا (عليه الصلاة و السلام) قول الله تعالى ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ سورة مريم، الآية ٤ ، اذ ان المرء يشعر بالضياع والاندثار وموت الذكر ، إذا لم يترك بعده ذكوراً ينسبون إليه ويحملون اسمه، بالاضافة ان الإبن يساعد ابويه في المواقف الشديدة لهذا كله يشعر الاباء بالطمأنينة والدفء تجاه الابناء اكثر من البنات وتثور فيهم دواعي الافتخار والاعتزار بالابن اكثر من البنت فالاباء يفكرون اذا طعنوا في السن واصبحوا عاجزين فلن يعينهم الا ابنائهم لان بناتهم سيكونون مشغولين بازواجهم واولادهم ، حتى النساء انفسهن على الرغم من ميلهن العاطفي الانثوي إلى بناتهن اكثر منه إلى ابنائهن ، ولكنهن يشعرن بالاعتزاز والافتخار بالابناء اكثر من بناتهم ويجعلن نصيب التقدير والقيمة للابن اكثر منه للبنت ، وهذا الاعتزاز والتقدير للابن من قبل الابوين مسالة فطرية غريزية ، جبل عليها الانسان منذ بداية خلقه ، ولذلك قالت امرأة عمران في قول الله تعالى ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى﴾ سورة ال عمران، الآية ٣٥، لذلك يحاول الاباء دائما ان يجعلوا لابنائهم ما يعينهم على معاشهم حتى لا يضيعوا فيضيع ذكره معهم ، وبتوريث الإبن ضعف نصيب البنت راعى المشرع امران :

الأولى: مشاعر المتوفى بالرغبة في بقاء ذكرهم كما ذكرنا وهذا يكون في الابناء فيحاولوا ان يجعلوا لهم ما يعينهم على حياتهم حتى لا يضيعوا فيضيع ذكره معهم.

والثانية : حق البنات في مال والديها بعد وفاتهم ، وشعورها بحقها بهذه التركة حالها كحال اخيها[٣].

---

[١] عابدة المؤيد العظم ، سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال ، ط١، دار إبن حزم، بيروت، ٢٠٠٠ ، ص١٢٣ وما بعدها.

[٢] عبد الله بن زيد ال محمود، حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والاناث، ط٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٢، ص٥ وما بعدها.

[٣]صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ط٣، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٦، ص٦٥ وما بعدها و الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي ، الفتح الواضح على المنح الفائض في علم الفرائض ، مطبعة المجمع العلمي الكردي ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص٢٣.

الفرع الثالث : الموازنة بين الحقوق والالتزامات

ان العلة في تفضيل الذكر على الأنثى هي الموازنة بين الحقوق والالتزامات المتقابلة بين الورثة والمتوفى ، اذ ان الإبن يكون ملزما بالانفاق على والديه إذا كانا فقيرين بخلاف البنت التي لا تكلف بهذا الالتزام ، فكان من العدل ان يرث من الوالدين اكثر مما ترث ، ونرى حالات كثيرة اذا لم تكن الاغلب ان الابن هو من ينفق على والديه عند كبر سنهما وعجز الاب عن العمل والحكم ذاته يطبق على الأخ الشقيق أو لاب فانه ملزم بالانفاق على اخته اذا كانت صغيرة او فقيرة ولا يحق له احتسابها دينا في ذمتها اما الأخت فهي غير ملزمة على الانفاق على نفسها فضلا عن اخوتها او امها وابيها فكان من العدل ان يرث من المتوفى اكثر مما ترث ، والحكم ذاته يطبق على ميراث الزوج والزوجة ، فنصيب الزوج من تركة زوجته ضعف نصيب الزوجة من تركة زوجها ، والعلة مرتبطة بالالتزامات الملقاة على كاهل الزوج تجاه زوجته ، فهو يدفع لها مهرا ، ويكون ملزما بالانفاق عليها طيلة مدة حياتها، كما انه قد يكون له دخل في تكوين ثروتها وهو الاغلب سواء هذه التركة من الهدايا او من مال الزوج ، او من مالها التي جمعته عندما كان ينفق عليه زوجها وهي مشغولة بجمع مايايتها من مالها الخاص بدون ان تنفقة منه أي شيء على نفسها ، بخلاف الزوجة التي لا تلتزم باي من هذه الالتزامات، إلا انها قد يكون لها دخل في تكوين ثروته بالتدبير في المصاريف وهذا يعتبر من اهم واجباتها الدينية ، إلا انها تظل بدرجة اقل من جهد الزوج في تكوين ثروة زوجته.

الفرع الرابع : تنمية المال

ان الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والانثى من نفس واحدة ، لقول الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ سورة الاعراف، الاية ١٨٩ .

وجعل لكل واحد منهما مميزات وقدرات لا توجد في الآخر فوهب للمرأة العاطفة الدافقة والحنان والرحمة للقيام بواجباتها الاسرية ، ووهب الرجل الجلد والقوة للحصول على مصادر المعيشة له ولاسرته ، وان هذه الطبيعة البشرية جعلت الرجل اقدر على استثمار الأموال الذي بيده من المرأة المتفرغة لشؤون اسرتها ، ومن ثم قد تضاف هذه العلة على التعليلات الاخرى في تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مما يؤدي إلى فائدة المجتمع بعامة.

اذ ان المساواة ليست عدلا في جميع الأحوال ، لان المساواة في بعض الاحيان قد تصبح ظلماً، ولنضرب مثلا على ذلك : لو كان عندنا عاملان فقام احدهما بضعف جهد الآخر أو انتج ضعف منتوج الاخر فهل من العدل ان يعطون الاجر نفسه للاثنين ، فكذلك ليس من العدل المساواة بين الورثة في تركة المتوفى ، اذ ان هناك علاً في التوريث تراعي مجموعة مصالح قد علم الله سبحانه وتعالى عند التضارب بينهما مصالح اجدر بالرعاية ، ومما تقدم لم نجد الذكورة والانوثة بحد ذاتها معيارا للتفاضل في الميراث بين الذكر والانثى ، بل الإختلاف مبني على الفطرة الانسانية السليمة ، وما تنادي به الغرائز الاصيلة ، وعوامل حتمية وواقعية لا تصلح الاسرة والمجتمع إلا بمراعاتها ، والسير حسبما تقتضه تلك الضرورات ، والا اختلت موازين الحياة الاجتماعية [١].

الخاتمة

بعد انتهاء بحثي تبين لي ما يلي :

١. ان توزيع الميراث ليس له علاقة بجنس الوارث سواء ذكرا ام انثى .
٢. في كثير من الاحيان الانثى تاخذ مثل الذكر بل اكثر منه اذا تساوو في الدرجة .
٣. الانثى تاخذ نصف الذكر في حالة اذا كانت اخته وكانوا اولادا للمتوفي او كانوا اخوة اشقاء او لاب ، وقد ذكرنا عدة امور سببت ذلك .
٤. باتفاق علماء الشريعة الاسلامية اذا اتفق جميع الورثة على قسمة اخرى غير التقسيم الشرعي وكانوا مكلفين فيجوز ذلك ، فالانصبة الشرعية محددة ولا يجوز العمل بغيرها في حال وجود خلاف فيما بين الورثة.
٥. ان الاسلام راعى في توزيع الانصبة من هو مقبل على الحياة وهم الاولاد فاعطاهم اكثر ممن هم مدبرين عن الحياة وهم الاباء او الاجداد .

اهم المصادر بعد القران وكتب السنة النبوية

١. المرأة في القران، لعباس محمود العقاد ، ، دار الهلال ، مصر ،سنة الطبع ٢٠٠٠
٢. نظرية التملك في الاسلام للدكتور. حمد العبد الرحمن الجنيدل، ، بحث لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاة بالرياض، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣،
٣. المال في القران محمود محمد غريب ، ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٦ ،
٤. المرأة في الإسلام للدكتور عبد الحميد ابراهيم محمد ، ، مطابع الدار القومية للطباعة والنشر ، مصر ، ١٩٨٣ ،
٥. الأحوال الشخصية في الاهلية والوصية والتركات ، د. مصطفى السباعي و د. عبد الرحمن الصابوني ، ط٣ ، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٧٠
٦. ميراث المراة ، د قيس الحيالي ، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الموصل ، كلية القانون والسياسة ، ٢٠٠٥
٧. المرأة والاسرة بين الإسلام والنظم الغربية للدكتور. محمد أبو حسان ، -جمعية العفاف الخيرية ، الاردن، ١٩٩٨،
٨. فتح الباري للعسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

[١] د قيس الحيالي ، مصدر سابق ص ٧٨

٩. ميراث المرأة وقضية المساواة د. صلاح الدين سلطان ، ، ط١ ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٩٩
١٠. سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال عابدة المؤيد العظم ، ، ط١، دار إبن حزم، بيروت، ٢٠٠٠
١١. حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والاناث عبد الله بن زيد ال محمود، ، ط٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٢
١٢. نظام الارث والوصايا والاوقاف في الفقه الاسلامي. أحمد فراج حسين ، د. محمد كمال الدين امام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٢.
١٣. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ط٣، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٦.
١٤. الفتح الواضح على المنح الفائض في علم الفرائض للشيخ عمر الشهير بابن القره داغي ، مطبعة المجمع العلمي الكردي ، بغداد ، ١٩٧٨ .

ملخص البحث

كثيرا ما نسمع بعض الجهلة يتهجمون على الدين الاسلامي بانه لم يعدل في توزيع الميراث او انه دين ذكوري يفضل الذكر على الانثى ، ويضربون مثلا على الميراث حيث حصة الذكر ضعف حصة الانثى ، وهم يجهلون فلسفة الادين الاسلامي في توزيع الانصبة على الورثة ، فالاسلام وزع الانصبة من حيث كثرتها او قلتها حسب حاجة الوارث والاعباء المالية الملقاة عليه ، وحسب ما يحتاجه في حياته فلذا سنذكر ان الاباء حصتهم اقل من الابناء لان الاباء مدبرون عن الحياة والابناء مقبلون على الحياة فناسب ان تكون حصة الابناء اكثر من الاباء وبينت في بحثي ان هذا الادعاء باطل فقد تاخذ الانثى في بعض الاحيان ضعف الذكر وهم متساوون في الدرجة وقد تاخذ بعض الاحيان حصة مساوية للذكر .

Abstract

We often hear there are some uneducated people attacked the Islamic religion by using inequality between the male and female about inheritance distribution. Also, some of them think that male is preferred than the female about the inheritance distribution. For example, the inheritance distribution in Islamic religion the male got twice the female. Those are ignorant of the Islamic religion's philosophy in distributing the shares to the heirs. Whiling distribute have been making it be multiplied or decreased it according to the person how much needs for their life of from the heir and the financial burdens placed on them. So we will remind them that parents get less than the children because the fathers are responsible for children life while children start their life. In this case, children get more then parents. I mentioned in my research that not all times male gets twice to females. Sometimes females get twice of inheritance than male. They are equal for distributed inheritance. Also, many times both of them get the same.

Keywords: Islamic religion, inheritance distribution, equal.